

53- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة الجماعة - فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير - 41 ربيع الآخر 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه دليل الطالب - 00:00:00 في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والاولى فرض ويتحمل الامام عن المأمور القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد والتشهد الاول اذا - 00:00:19

وبركعة في رباعية وسنة للمأمور ان يستفتح ويتعود في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حبس شرعت في سكتات الامام وهي قبل الفاتحة وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء - 00:00:38

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد - 00:00:57

والاولى فرضه ومن صلى اي صلی الفريضة ثم اقيمت صلاة الجماعة وظاهره سواء اقيمت في المسجد الذي صلى فيه في غيرها سن له ان يعيد الصلاة مع الجماعة والدليل على مشروعية ذلك - 00:01:13 اولا ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه انه قال له صل الصلاة لوقتها ثم اذهب في حاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصلي - 00:01:40

وهذا دليل على مشروعية الاعادة وثانياً حديث يزيد بن الاسود في قصة الرجلين اللذين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر في مسجد الخيف فجئه بهما ترعد فرائسهما - 00:02:00

فقال لهما ما منعكم ان تصليا معنا؟ قال صلينا في رحالنا قال لا تفعلوا اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لك ما نافلة ولكن هذه السننية وهذه المذهب مشروعية على المذهب مشروعية بشرط ثلاثة - 00:02:22

اعني اعادة الجماعة. الشرط الاول الا يكون الوقت وقت نهي وهذا شرط للصحة فلو صلى العصر او صلى الفجر ثم اقيمت الجماعة في مسجده او في غيره فانه لا يجوز له ان يعيدها - 00:02:47

لان الوقت وقت ناهي عن المذهب والشرط الثاني ان تقام الجماعة وهو فيه ويشير الى هذا قوله ثم اقيمت ولا بد ان تقام الجماعة وهو في المسجد والشرط الثالث الا يتقصد الاعادة - 00:03:13

وهذان الشرطان اعني ان تقام وهو فيه وان لا يتقصد الاعادة شرطان للسننية اي انه لا يسن ان يعيد اذا لم تقام الجماعة في المسجد ولا يسن ان يتقصد بل يكره ذلك - 00:03:37

وتقدم لنا ان الشرط الاول ليس قيادا وليس شرطا وانه لا يشترط لمشروعية اعادة الجماعة ان يكون الوقت وقت نهي بل تشرع الاعانة ولو كان الوقت وقت نهي والدليل على هذا حديث يزيد بن الاسود رضي الله عنه فانهما فان الرجلين اتيا النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة ماذا - 00:03:58

كنت بعد صلاة الفجر فقال ما منعكم ان تصليا معنا وهذا نص في الموضوع وايضا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بابي ذر فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصلي - 00:04:28

وهذا شامل لما شمل فيما اذا اقيمت في وقت نهي ام في غير وقت نهي قال رحمة الله وال الاولى فرضه اي الصلاة الاولى هي فرضه دون المعاادة في قوله صلى الله عليه وسلم فانها لاما نافلة - [00:04:45](#)

وهذا يدل على ان الصلاة الاولى هي الفريضة وان الثانية هي النفل وعلم من قوله وال الاولى فرضه انه لا يصح ان يقلب النية بان يقول مثلا انوي ان الاولى تكون نافلة والثانية تكون فريضة - [00:05:09](#)

وذلك فيما اذا قدر انه صلى الاولى وهي الفريضة وحده مثال ذلك انسان صلى الفرض وحده ثم ذهب الى مسجد واقيمت الجماعة واقيمت الجماعة فيحسن ان يعيده حاليا من هنا - [00:05:33](#)

ان هذه المعاادة هي الفرض وان الاولى هي النفل. بمعنى ان يقلب النية؟ الجواب لا ينفعه ذلك. لأن الفرض وقع وانقضى الفرض وقع وانقضى ويرشد الى هذا فانها لاما نافلة - [00:05:53](#)

لكن قال اهل العلم اذا ادرك بالرياعية معاادة ركعتين لم يسلم بل اذا سلم الامام فانه يأتي بركتين فهمتم اذا اعاد الجماعة فان ادرك الصلاة من اولها سلم مع الامام - [00:06:12](#)

ابتدأ معه وصلى معه. وسلم معه وان ادرك ركعتين او ركعة فالسنة ان يتم بمعنى ان يصلى اربعا ويجوز ان يسلم من ركعتين وينويها نافلة. لكن الاول اولى بمعنى انه يصلى كصلاة الامام - [00:06:36](#)

ولا فرق في ذلك بين المغرب وبين غيرها فمن ادرك من مع الامام من معاادة ركعة فيأتي باثنتين اتى بالثالثة وهكذا. لأن هذه اعادة جماعة وليس وترا ثم قال المؤلف رحمة الله ويتحمل الامام عن المأمور القراءة وسجود السهو - [00:07:04](#)
وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول ذكر رحمة الله مسائل ذكر ست مسائل القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول وبقي مسألتان وهم التسميع والتحميد التسميع والتحميد فعلى هذا الذي يتحمله الامام عن المأمور ثمانية اشياء - [00:07:33](#)

قال ويتحمل الامام عن المأمور القراءة اي قراءة الفاتحة اتصح صلاة المأمور بدونها وظاهره في السرية والجهري وهذا هو المشهور من المذهب كما تقدم ان قراءة الفاتحة بالنسبة للمأمور سنة - [00:08:06](#)

سواء كان ذلك فيما يجهر به او فيما يسر به وسبق بيان الخلاف في ذلك وان العلماء اختلفوا في هذه المسألة على اقوال منهم من قال ان الفاتحة سنة مطلقا - [00:08:32](#)

في السرية والجهري وهو المذهب ومنهم من قال انها سنة في الجهرية دون السرية. يعني يجب ان يقرأ فيما يسر به امامه ومنهم من قال انها ركن في حق كل مصل وتقدم ان هذا القول هو الراجح - [00:08:49](#)

فعلى هذا لا يتحمل المأمور آلا لا يتحمل الامام عن المأمور الفاتحة قال رحمة الله وسجود السهو اي ان الامام يتحمل عن عن المأمور سجود السهو وظاهر كلامه انه يتحمل عنه سجود السهو مطلقا - [00:09:09](#)

ولو كان المأمور مسبوقا وذلك لان المأمور بالنسبة لسجود السهو مع الامام لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون المأمور غير مسبوق بان دخل بان ادرك الصلاة من اولها - [00:09:35](#)

وهذا لا سجود عليه الا تبعا لامامه حتى لو قدر انه سهى في صلاته فان المأمور فان الامام يتحمل عنه ذلك مثاله مأمور كبر مع الامام او جاء بعد ان كبر. المهم ادرك الصلاة - [00:09:57](#)

كاملة وحصل منه سهو لأن نسي مثلا التسبيح في الركوع او السجود او التسميع او نحو ذلك فلا يشرع له سجود السهو لأن الإمام يتحمل عنه ذلك الثانية الصعد الثانية - [00:10:18](#)

اذا كان مسبوقا المسبوق كما لو دخل مع الامام في الركعة الثانية وسها هذا المأمور في صلاته مظاهر كلامه ان الامام يتحمل عنه ذلك في قوله والسجود السهو وهذا هو المذهب. والقول الثاني انه لا يتحمل - [00:10:39](#)

بان سجود السهو يكون في اخر الصلاة والمأمور اذا قام ليقضي ما فاته قد انفصلت صلاته عن صلاة امامه فيلزمها ان يسجد للسهو وهذا القول هو الراجح فعلى هذا نقول ان قول المؤلف رحمة الله وسجود السهو على قول الراجح فيما في المأمور الذي دخل مع

من اول الصلاة واما المسبوق واما المسبوق فان الامام لا يتحمل عنه ذلك بل يجب عليه ان يسجد للسهو اذا قام بقضاء ما فاته او سها في قضايه وعلى هذا نقول لا سجود على المأموم الا في حالين - 00:11:44

الحالة الاولى اذا كان مسبوقا وسعى مع الامام والثانية اذا سهى في قضايه فهمتوا؟ يعني بمعنى انه قام يقضي وفي اثناء القضاء حصل منه سجود حصل منه ما يجب سجود السهو ففي هذه الحال يشرع له بل يجب - 00:12:06

عليه ان يسجد للسهو نعم ثم قال المؤلف رحمة الله وسجود والتلاوة وسجود التلاوة اي ان اي ان الامام يتحمل عن المأموم سجود التلاوة وظاهره الاطلاق وذلك ان سجود التلاوة بالنسبة للمأموم مع الامام له ثلات سور - 00:12:26

الصورة الاولى ان يقرأ المأموم اية فيها سجدة في الصلاة السرية ان يقرأ المأموم سورة او اية فيها سجدة في الصلاة السرية لا المأموم ان يقرأ المأموم اية فيها سجدة في الصلاة السرية - 00:13:00

كما لو قرأ المأموم سورة او اية فيها سجل في صلاته الظهر او العصر فلا يشرع له ان يسجد لان لا يخالف امامه فيتحمل الامام عنه ذلك الصورة الثانية ان يقرأ الامام - 00:13:26

اية فيها سجدة في الصلاة الجهرية ولا يسجد فان المأموم ايضا لا يسجد تبعا بامامه الصورة الثالثة ان يقرأ الامام سورة فيها سجدة في الصلاة السرية ويُسجد قالوا فلا يلزم المأموم السجود - 00:13:47

فهمتم اذا قرأ الامام اية فيها سجدة في الصلاة السرية فلا يلزم المأموم السجود لماذا؟ قالوا لان المأموم ليس بتال ولا مستمع ولم يقرأ ولم يسمع وسجود التلاوة انما يشرع - 00:14:22

ها للقارئ والمستمع. وهو ليس بقارئ وليس بمستمع. فلا يشرع في حقه على هذا لا يجب على المأموم ان يسجد للسهو. مثال ذلك امام شرع في صلاة الظهر وقرأ سورة او اية فيها سجدة - 00:14:43

وسجد فلنذهب ان المأموم مخير. ان شاء سجد وان شاء لم يسجد لماذا لا يستثقل لانه ليس بتال ولا مستمع طيب لماذا يسجد؟ يعني يخier بين هذا وهذا؟ قالوا لان لمتابعة امامه - 00:15:05

لمشروعيه متابعة الامام والقول الثاني يعني المسألة ان المأموم اذا سجد امامه الصلاة السرية وجب عليه السجود وجب عليه السجود بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا - 00:15:28

وهذا السجود وان لم يكن ركنا من اركان الصلاة قد يقول قائل لماذا نوجبه عليه مع انه ليس ركنا؟ نقول هنا الوجوب ليس لذاته وانما هو لغيره نقول يجب عليك ان ان تتبع الامام في السجود - 00:15:53

الذات السجود وانما لوجوب المتابعة الصورة الرابعة هناك سورة الرابعة اذا قرأ الامام اذا قرأ الامام سورة فيها سجدة في الجهرية فيجب على المأموم ان يسجد معه قولوا واحدا - 00:16:11

وعلى هذا فالصور سجود التلاوة بالنسبة للامام والمأموم كم؟ اربع اربع الصورة الاولى ان يقرأ المأموم سورة فيها سجدة في السرية فيتحمل امام الصورة الثانية ان يقرأ الامام سورة فيها سجدة - 00:16:32

في الجهرية ولا يسجد فان المأموم لا يسجد لانه تبع بامامه الصورة الثالثة ان يقرأ الامام سورة فيها سجدة في الجهرية ويُسجد فيجب على لا انا اعترف فيجب على المأموم ان يتتابعه - 00:16:59

اذن هنا لا اشكال. الصورة الرابعة ان يقرأ الامام سورة فيها سجدة في السرية فهذه على المذهب لا تجب المتابعة. لانه ليس بتال ولا مستمع ولكن ان سجد فلا بأس لمتابعة الامام - 00:17:20

والقول الثاني انه يجب عليه ان يسجد في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا سجد فاسجدوا عرفت الصورة الرابعة؟ نعم ذكرناها لان دائمًا فيها تفصيل او خلاف اجعلها في الاخير - 00:17:43

حتى لا لا يتشتت الكلام ثم قال المؤلف رحمة الله والسترة ان يتحمل الامام عن المأموم السترة فسترة الامام ستة لمن اقتدى به وقولنا ستة الایمان ستة لمن اقتدى به. اولى من قول بعضهم ستة الامام ستة لمن خلفه - 00:18:01

لماذا؟ ليشمل ذلك المأمور الواحد يعني لو قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه ها لم يدخل في ذلك ما اذا كان عن يمينه واحد لو لو صلى اثنان فالمأمور الان خلفه او عن يمينه - 00:18:30

عن يمينه لا يدخل تحت هذا الضابط سترة الامام سترة لمن خلفه. لكن اذا قلنا سترة الامام سترة لمن اقتدي به من كان خلفه ومن كان عن عن يمينه - 00:18:48

فعلى هذا لو مر ما يقطع الصلاة او ينقص الصلاة بين يدي المأمور لم يضره ذلك هذا معنى سترة الامام سترة لمن اقتضى به اي انه لو مر بين يدي المأمور - 00:19:03

ما يقطع الصلاة او ينقصها فانه فان ذلك لا يضر صلاة المأمور والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في منى الى غير جدار فمررت بين يدي الصف - 00:19:22

مررت بين يدي الصف وهذا يدل على جواز المرور بين يدي الصف اذا دعت الحاجة. وان ذلك لا ينقص الصلاة وهو يدل على ان سترة الامام سترة لمن اقتدي بها - 00:19:47

قال رحمة الله ودعاء القنوت اي ان الامام اي ان الامام يتحمل عن المأمور دعاء القنوت. اذا سمعه فيكتفي بالتأمين فيامن فقط والمؤمن على الدعاء كالداعي المؤمن على الدعاء كالداعي - 00:20:03

والدليل على ذلك قول الله عز وجل عن موسى وهارون قال قد اجبت دعوتكم فاستقيما مع ان داعما موسى عليه الصلاة والسلام وجعل هارون جعله داعيا لانه يؤمن. اذا يتحمل الامام عن المأمور دعاء القنوت فلا يلزم - 00:20:28

ان يأتي بدعاء القنوت بل يؤمن فقط فان لم يسمع المأمور الامام فانه يقنت فلو فرض مثلا ان المأمور كان بعيدا عن الامام ولا يسمعه وبعد او نحوه فانه يقنت - 00:20:50

فانه يقنت لكن لا يرفع صوته لان لا يشوش على من بجانبه قال رحمة الله والتشهد الاول اي يتحمل المأمور ايتتحمل الامام عن المأمور التشهد الاول لانه من الواجبات وهذا له صورتان - 00:21:12

الصورة الاولى ان يترك المأمور التشهد نسيانا بمعنى ان يجلس ولكن ينسى ان يتشهد فيتحمله من الامام عنه بان التشهد الاول واجب من الواجبات. وليس ركنا والدليل على انه واجب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد جبر التشهد الاول جبره بسجود - 00:21:35

السهو ولو كان ركنا لم ينجز بسجود السهو لان الركن لابد من الاتيان به الصورة الثانية الصورة الثانية ما ذكره المؤلف رحمة الله اذا سبق برکعة في رباعية فمأمور دخل مع الامام في صلاة العصر في الركعة الثانية - 00:22:06

هي بالنسبة للمأمور الاولى سيجلس الامام في غير موضع التشهد بالنسبة للمأمور وسيترك المأمور موضع التشهد في الثانية التي هي ثلاثة للامام لمتابعة الامام اذا تحمل الامام عنه التشهد اذا قول التشهد الاول - 00:22:29

شامل لصورتين. الصورة الاولى اذا نسي المأمور التشهد لا يتحمله الامام عن لانه واجب من الواجبات. السورة الثانية اذا سبق المأمور برکعة ثم قام الامام الى الركعة الثالثة فان المأمور لن يتشهد فيها مع انها ثانية بالنسبة له - 00:22:55

فيتحمل امام عنه ذلك. هذه ست مسائل المسألة السادسة السابعة والثامنة التسميع والتحميد. وكذلك ايضا مثلها تكبيرات الانتقال ثم قال المؤلف رحمة الله وسن للمأمور ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية - 00:23:23

ويقرأ الفاتحة وسورة سنة للمأمور هذا الكلام منه مفرع على قوله يتحمل الامام عن المأمور القراءة رينا ولك الحمد رينا ولك الحمد التسميع والتحميد طيب قوله وسنة للمأمور ان يستفتح - 00:23:47

ويتعوذ في الجهرية هذا مفرع على قوله ويتحمل الامام عن المأمور. القراءة اي ان هذا التحمل الذي سبق ان هذا التحمل فيما يجهر به الامام الامام يتحمل عن المأمور ما يجهر به - 00:24:24

اما ما لا يجهر به فيسن للامام فيسن للمأمور ان يأتي به فمثلما الاستفتح الامام لا يجهر بالاستفتح ويسن للمأمور ان يستفتح التعوذ الامام لا يجهر بالتعوذ الجهرية ولا في السرية فيسن للامام للمأمور ان يأتي ان يأتي به. اذا قول السنة للمأمور ان يستفتح ويتعوذ -

في الجهرية اي فيما لا يجهر بامام كصلاة الصبح والمغرب والعشاء وذلك لأن مقصود الاستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الامام لأن الامام لا يجهر بذلك ويسن له ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية. قال رحمة الله ويقرأ الفاتحة - 00:25:21 يعني في السرية فيما لا يجهر به امامه. قال وسورة حيث شرعت يعني يسن للمأموم ان يقرأ سورة ان يقرأ الفاتحة. وسورة حيث شرعت يعني في الركعات التي تشرع فيها قراءة السورة - 00:25:52

الركعتين الاوليين من صلاتي ايش الظهر والعصر في سكتات الامام يعني انه يستفتح ويتعوذ في سكتات الاليمان فيستفتح ويتعوذ في السكتة الاولى بعد التحريمة ويقرأ الفاتحة بعد السكتة الثانية - 00:26:11

ويقرأ السورة بعد الستة الثالثة والسبعين المشروعة هذا المذهب ثلاث السكتة الاولى بعد التحريمة وهذه خاصة بالركعة الاولى فقط والدليل عليها الدليل على مشروعيتها. حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:26:39

انه قال بابي انت وامي يا رسول الله ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم بعده بيني وبين خطاياي ومعنى قول ارأيت سكوتك اي عدم الجهر عدم الجهر لانه ما يمكن يقول سكوتك ويقول اقول فالمراد بقوله ارأيت سكوتك اي ارأيت عدم جهرك - 00:27:08

بدليل قوله اقول هذه واحدة السكتة الثانية بعد قراءة الفاتحة بعد قراءة الفاتحة فيسن الامام ان يسكت والثالثة قبل الركوع الثالثة قبل الركوع يعني بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع - 00:27:35

ما هي الحكمة من من هذه السكتات على المذهب؟ قالوا اما الاولى فلا جل ان يستفتح ويستعيذ واما الثانية فلا جل ان يشرع المأموم في قراءة الفاتحة واما الثالثة فلا جل ان يشرع المأموم - 00:28:00

في قراءة السورة يعني اذا يسكت الامام قبل الركوع ليقرأ المأموم سورة وهذا التعليل فيه نظر لو اخذنا به لقلنا اذا قرأ الامام الف لام ميم تنزيل السجدة يوم الجمعة يسكت بقدر - 00:28:22

بقدر هذى القراءة ولا قائل به فهمتم؟ هكذا علوا رحم امه. طيب الدليل على هذه السكتات؟ اما السكتة الاولى فسبق حديث ابي هريرة واما السكتة الثانية والثالثة فذيلها حديث سمرة رضي الله عنه. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين - 00:28:43

اذا استفتح اذا فرغ من القراءة كلها انتبه اذا استفتح وهذا سبق اذا فرغ من القراءة كلها وقوله اذا فرغ من القراءة كلها يقتضي ان ان المراد اذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة - 00:29:08

اذا فرغ من قراءة الفاتحة والسورة. لكن في رواية اخرى انه قال اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين وهذا يقتضي ان تكون بعد الفاتحة وهذه الرواية تفسر قوله اذا فرغ من القراءة كلها ان المراد - 00:29:27

اما الفاتحة ومن ثم اختلف العلماء رحهم الله فمنهم من استحب هذه السكتات الثلاث اما الاولى فالامر فيها ظاهر. واما الثانية الثانية التي بعد الفاتحة فلقوله اذا فرغ من قوله - 00:29:49

اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين واما الثالثة فلقوله اذا فرغ من القراءة كلها ولا تتحقق القراءة جميعا الا بعد الفاتحة وش بعد والسورة الا بعد الفاتحة والسورة - 00:30:08

اذا هذه هي السكتات التي تشرع للامام اما السكتة الاولى فتقديم انها للاستفتاح والتعوذ. واما السكتة الثانية التي هي بعد الفاتحة فالها حكم فمن حكمها اولا التفريق بين القراءة الواجبة والمستحبة - 00:30:28

الواجبة التي هي الفاتحة والمستحبة التي هي ما بعد ما سوى الفاتحة والشارع له نظر في التفريق بين الواجب والمستحب وهذا له نظائر منها النهي عن صوم يوم العيد. عبد الفطر - 00:30:55

تفريقا بين الصوم الواجب والصوم المستحب وكذلك ايضا حديث معاوية نهى هنا ان نصل صلاة بصلة حتى نتكلم او نخرج تفريقا بين الفرض والنفل ثانيا من الحكم لاجل ان يتزداد للامام نفسه - 00:31:14

يعني يأخذ نفس وثالثا ليشرع المأمور في قراءة الفاتحة ورابعا ليتذكر الامام ما يقرأ به يتذكر ويتدبر وينتظر فيما يقرأ قد لا يكون قد حظر سورة اذا قال ولا الضالين امين - [00:31:37](#)

يتأمل ماذا يقرأ؟ اقرأ سبج اسم رب الاعلى وخامسا لاجل البسمة. اذا اراد ان يقرأ سورة من اولها لك الولد [00:32:02](#)

اذا هذه السكتة لها كم؟ لها حكم ذكرنا منها خمسا ولم ترد السنة لم يشرع في السورة [00:32:21](#)

اطالة كبيرة جدا او طويلة جدا بحيث اذن ان المأمور يقرأ الفاتحة نقول هذا لم ترد به السنة ولهذا انكره ابن القيم رحمة الله استحب بعض العلماء ايضا استحب قال ينبغي للامام ان يسكت سكتة لطيفة بعد [00:32:41](#)

ولا الضالين ثم يقول امين يقول من غير المغضوب عليهم ولا الضالين يسكت امين. لماذا؟ قال ليتبين انها ليست من الفاتحة يتبيّن انها ليست من الفاتحة طيب يقول حيث شرعت في سكتات امامه. قوله حيث شرعت [00:33:04](#)

في سكتات امامه لماذا؟ مع انها سنة قالوا خروجا من الخلاف خروجا من الخلاف طيب واستفادنا من قول المؤلف رحمة الله حيث شرعت في سكتات امامه استفادنا فائدة وهي ان تفريق الفاتحة [00:33:29](#)

في سكتات الامام لا يضر ان تفريق الفاتحة في سكتات الامام لا يضر فلو فرض مثلا ان المأمور لما كبر امامه في الصلاة الجهرية مثلا استفتح سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وفرغ منها [00:33:51](#)

والمأمور والامام لم يشرع في الفاتحة. فشرع المأمور في الفاتحة. وقرأ ايتين الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ثم شرع الامام في القراءة يسكت قال الامام ولا الضالين امين يكمل [00:34:14](#)

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين. اهدا الصراط المستقيم. قرأ الامام السورة يستمع قبل الركوع سكت الامام يكمل لو فرق الفاتحة بين هذه السكتات لم يضر ولها قال في سكتات امامه [00:34:32](#)

وقد نص الفقهاء رحمة الله على ذلك وقالوا اذا قطعها ذكر غير مشروع انقطعها بذكر غير مشروع فانها لا تصح فافاد فافاد قولهم بذكر مشروع انه لو قطع الفاتحة او فرقها [00:34:50](#)

لذكر مشروع فان ذلك لا يضر فان ذلك لا يضره طيب يقول رحمة الله وهي قبل الفاتحة هذه الاولى وبعدها وبعدها يعني بعد الفاتحة وبعد فراغ القراءة اما التعليل بالنسبة للستة الاولى قبل الفاتحة [00:35:12](#)

لماذا؟ ليستفتح ويتعدّد وبعدها ليقرأ المأمور الفاتحة وبعد فراغ من القراءة ليتمكن المأمور من قراءة سورة وهذا فيه نظر لأننا لو قلنا بذلك وقرأ الامام سورة طويلة فينبعي للمأمور للامام ان ايش [00:35:38](#)

ان يسكت سكوطا طويلا ولكن هذه السكتة لطيفة لاجل ان يترادي نفسه قال رحمة الله ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء اي يقرأ المأمور فيما لا يجهر فيه امامه [00:36:00](#)

من صلاته الظهر والعصر ويقرأ ايضا في الاخيرة من مغرب وفي الاخيرتين من صلاة العشاء ويقرأ فيما لا يجهر فيه فدخل في قول ما لا يجهر فيه صلاة الظهر والعصر [00:36:15](#)

والثالثة من المغرب والرابعة منه العشاء وخرج به ركعتنا الفجر الركعتان وال الاوليان من المغرب والعشاء قوله متى شاء علق الحكم بالمشيئة بان قراءة المأمور خلف الامام مستحبة [00:36:34](#)

وليسه واجبة ثم قال رحمة الله فصل ان شاء الله غدا الله اعلم غير مسبوق نعم. طيب اذا تركوك لا ما يتحمل يتحمل الواجبات فقط ان المأمور ترك الفاتحة. على القول بانها ركن يأتي بركرة او انه لم يركع [00:37:01](#)

يعني مثلا دخل مع الامام في صلاة الفجر ثم ان الامام ركع ورفع اولا ينتبه المأمور الا وهو في الركعة الثانية طبعا هذا يا شيخ فحينئذ لا يتحمل الامام عنه [00:37:40](#)

تكتصح له ركعة ملقة. نعم بدأ الركن لا يسقط بحال بالاجماع. الركن لا يسقط يعني بالاجماع الاصطلاحي وتسمية هذا ركن وهذا

واجب اصطلاحي لأن العلماء رحّمهم الله تتبّعوا النصوص الشرعية. فوجدو ان من الواجبات ما ان من الواجبات التي اوجّبها الشرع
سواء قلنا ركنا ام غيرها - 00:37:59

منها ما يجبر بسجود السهو ودللت السنة يعني مثل التشهد الاول ومنها ما لا يجبر فاصطلحوا على ان ان ما يقوم غيره مقامه واحد
وما لا يقوم غيره مقام انه ركن - 00:38:25

ولهذا قلنا الواجب والركن يشتراكان ويفترقان. يشتراكان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته ويفترقان ان الركن لا يسقط بحال نعم
مع التوالي لا يضر هذا لانه لمصلحة الصلاة ارأيت ان امثالك في الموضوع؟ اذا فاتت الموالاة لازالت وسخ - 00:38:42
يتوضأ ولما وجد على يده وسخ بوية قعد عشر دقايق يزيد لما زالت غسلها وكم الآن فاتت المولى تظهر ولا ما تضر ما تبغى ما ترضي
لماذا؟ لأن هذه الموالاة - 00:39:23

تتعلق بمصلحة الموضوع لكن على المذهب لاحظ على المذهب لو فاتت الموالاة لتحصيل الماء بمعنى انه توضأ لاما اراد ان يغسل وجهه
وقف وقف او انقطع الماء ذهب يفتح الدينامو كذا ثم رجع وقد فاتت المولات. يعني ولا يستأنف؟ هم يقولون يستأنف. لماذا؟ قالوا لأن
لان المتوضى - 00:39:39

قالب بتحصيل الماء قبل الشروع فيه قبل توضأ تأكّد ان الماء موجود هكذا. والقول الثاني لا انه يعني لا اذا فاتت ما يضر هذا. اذا
تحصيل الماء ما يضر واضح الان؟ يعني قراءة الفاتحة هنا نقول الموالاة الموالاة هنا لم تفوت لأن هذا لمصلحة - 00:40:05
لمصلحة الصلاة لانه مأمور بالانصات هو قرأ الفاتحة ثم قرأ الامام اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا استمع ونصت وانصت اي
بعضهم لئلا يعني سكتة لطيفة يعني لا تكاد تسمع ولا الضالين خمس دقايق لا - 00:40:41

غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين. يعني ولا ثانية ليتبين انها ليست من الفاتحة بالاجماع ليبت هي كالطابع على الفاتحة لا يمكن
يجيك عامي يظن انها لازم. ولذلك احنا بعض العامة تقول لو يقرأ الامام احياناً شسمه في سورة الانعام - 00:41:11
قصة إبراهيم واذ قال إبراهيم لأبيه ازر فلما قال آآ فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربى فلما افلا قال لن لم يهدن ربى لأكونن يا قومي
الضالين. بعض المأمورين يقول امين - 00:41:39

واغر لابي لابي ان هذى هذى واضحه اغفر لابي انه كان من الضالين لكن هذى لاكونن من الظالين نقول امين ما يضر تقدم فتح
الاقوال سياتينا ان شاء الله تعالى. الاقوال لا يشترط فيها موافقة الامام - 00:41:52

في الاقوال لو سبق المأمور الامام في الاقوال لم يضر الا في شينين التحرير والتسليم فلو كبر قبله لم يصح. سلم قبله لم يصح لكن
لو انك قرأت الفاتحة اذا صليت مع امام خلف صلاة الظهر - 00:42:19

واستعجلت وقرأت الفاتحة قلت ولا الضالين امين والامام توبي يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الحمد لله رب ما يضرك
في الركوع لو سبحت قبله في التشهد لو فرغت قبله لا يضر - 00:42:37
الذى يضر هو ما يقول فيه المخالفة المخالفة تكون في امررين اولا في الافعال بان ترکع قبله او تسجد قبله او او ترفع قبله.
وثانيا في الاقوال التي يجهز بها مثل الاستفتاح - 00:42:49

والتسليم ما بقي الا اربع دقائق ما بقي الا اربع دقائق كافي مسكين ما له ليس له محامي الا يحتمل يحتمل في احتفالات ولكن بعضهم
يقول يا غيري جدار يعني صل الى سترة اخرى غير الجدار اما عنزة او غيرها. طيب. فنفي الجدار - 00:43:09
نفي الجدار لا يستلزم عدم وجود اصل السترة وهذا استدل به وبعض العلماء يقول لا الى غير جدار يعني الى غير سترة يدل على ان
استدل بمن يرى ان السترة سنة وليس واجبة. نعم يا شيخ الطيب على القول ان - 00:43:43

هل نقول يتحمل هذا هو الستر اي نعم يعني لو فرض ان الامام لم يضع سترة ومر بين يدي المأمور ما يقطع الصلاة ولا تقطع صلاته
لان المرور لم يكن بين يدي الامام - 00:44:01

لكن لو فرض ان الامام ان الامام صل الى سترة او غير سترة ومر بين يديه ما يقطع الصلاة فتبطل الصلاة فتبطل صلاة المأمور نعم لا
مو بشرط ان الامام يصل الى سترة. سترة الامام سترة الامام سترة لمن اقتدى به. نعم - 00:44:25

طيب الامام الان لم يمر بين يديه شيء ولم يتخذ سوء تغير فمررت امرأة بين يدي المأمورمين لا تضر لأن الان المرور الذي يؤثر هو [المرور بين يدي الامام - 00:44:47](#)

سواء اتخذسترة ام لم يتخذ؟ حديث ابن عباس لا ابن عباس مر بين يدي الصفة. ما مر بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام. ايه. هذا دليل على ان المرور بين يدي المأمور. اي. لا ينظر - [00:45:05](#)

مع ان مع انتظار الحديث ايضا الى غير جدار يدل انه الى غير ستة المهم ان ان الامام اذا مر بين يديه ما يقطع الصلاة بطلت صلاته فتبطل الصلاة المأمور. اما اذا كان المرور بين يدي المأمور فلا - [00:45:21](#)

يضر ذلك لأن العبرة بمن حتى لو لم تكن ستة ولذلك حديث ابن عباس الى غير جدار عند كثير من العلماء الى غير ستة لا حتى بعضهم استدل به على انه وايضا وايضا الامام هل تبطل صلاته؟ لا ما له دخل - [00:45:36](#)

وش دخل ما دخل اليمان بان واحد في الصفة العاشر مر بين يديه امرأة طيب اذا لم يكن له دخل اذا صلاته صحيحة وادا صحت صلاته صحت صلاته من خلفه - [00:46:02](#)

لأ وورد ورد فان لم يجد فليخط خطا الحديث ضعيف. واستحب احمد رحمة الله ان يكون كالهلال يعني يقول لأنه احصر يعني الان اذا اذا اذا قدر الانسان لم يجد ستة يعني شيء قائم فانه يخط خطا. والمراد بالخط ايضا المراد بالخط - [00:46:16](#)

ما يكون له اثر في الارض اذا انت الان انت اذا كنت في في البر في التراب في رمل خططيت خط يظهر اثر كأنه يعني مجرى اما هذا ما هو موب خط هذا - [00:46:47](#)

هذا مؤمن ليس له اثر في الارض عصا او اه بدلا كرسي مصاحف او غيرها اذا اتاه الامام والامام آآ يقرأ الفاتحة يستمع لا يسترجع لا ما يسترجع. ينتظر ثم اذا قال الامام ولا الضالين امين يستفتح ويقرأ - [00:46:59](#)

لأنه اذا اذا منع المأمور من قراءة الفاتحة مع الامام مع انها ركن على ان يمنع من استفتحه وسنة من باب اولى هذى سبق لنا قلنا اقرأها يجوز ان تقرأها معه - [00:47:32](#)

يعني بعض الناس ما يستطيع ان يقرأ يقول اقرأ معه اذا قال الحمد لله رب العالمين قل الحمد لله رب العالمين كيف يسو؟ يعني ممكن يسجد قليلا ولا الضالين امين قل هو الله احد - [00:48:04](#)

الحمد لله اقول يجاهد نفسه خصوصا اذا صار اماما يعني تعودوا امام ويصلی خلف امام اخر ويصعب عليه لانه لم يتعدوا واضح ولا لا - [00:48:27](#)